الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

الديباجة:

إن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الموقعة على هذه الاتفاقية؛

إذ تتقيد بالأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وفي اتساق مع قرارات القمة الإسلامية الثانية المعقودة في لاهور؛

وإذ تحرص على تهيئة أفضل الظروف الممكنة المواتية للتقدم الاقتصادي والتنمية للدول الأعضاء ومن أجل الارتقاء بمستويات معيشة شعوبها؛

وإذ ترغب في تمتين الروابط بين الدول الأعضاء في جميع المجالات، تحقيقاً لمصالحها المشتركة؛

وإذ تبدي اقتناعها بأنَّ التعاون الفني والتجاري بين الدول الأعضاء يمثل إحدى الوسائل الرئيسية لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الإسلامية؛

وإذ تسعى إلى الاستفادة القصوى من الطاقات والإمكانات الاقتصادية والبشرية والفنية المتوافرة في العالم الإسلامي بغية استنفارها واستغلالها على أكمل وجه ممكن في سياق تعاون متين ومنتظم بين الدول الأعضاء، تحقيقاً لرفاه شعوبها وازدهارها؛

قد وافقت على هذه الاتفاقية واتفقت على أن تبذل قصارى جهدها في إطار تعاونها الاقتصادي والفني لضمان تنفيذها بغية تحقيق أهدافها بفضل الجهود الجماعية أو الأنشطة الثنائية أو المتعددة الأطراف.

الفصل الأول

التعاون الاقتصادي

المادة الأولى (1):

تعمل الدول الأعضاء، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، على توفير الترتيبات والضمانات والحوافز الضرورية لتشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات فيما بينها وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء بغية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان الإسلامية وإتاحة مجالات جديدة لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة في العالم الإسلامي على الوجه الأمثل.

المادة الثانية (2):

تشجع الدول الأعضاء على إنشاء المشروعات المشتركة التي تحقق فوائد ومزايا اقتصادية واسعة وتدعم أوجه التكامل والبُنى الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء.

المادة الثالثة (3):

تتعاون الدول الأعضاء في إعداد مختلف الدراسات لاستكشاف إمكانيات وفرص الاستثمار في المشروعات المشتركة وتحديدها.

المادة الرابعة (4):

تشجع الدول الأعضاء على تحقيق الاستفادة القصوى من إمكانات إنتاج الغذاء في البلدان الإسلامية وتتعاون لتلبية احتياجاتها الغذائية من داخل العالم الإسلامي.

الفصل الثاني

التعاون الفني

المادة الخامسة (5):

تسعى الدول الأعضاء لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من الخبرات والإمكانيات الفنية المتاحة لديها عن طريق تبادل الخبراء والبحوث والمنح الدراسية والتدريب والتخصص وعقد مختلف المؤتمرات والندوات العلمية والتقنية.

المادة السادسة (6):

تتعاون الدول الإسلامية، تلبية لاحتياجاتها في مجال الأيدي العاملة وبغية الانتفاع من التجربة الفنية والإدارية المتاحة، في تبادل الخبرات في هذين المجالين، وتعطي الأولوية لليد العاملة من الدول الأعضاء إذا تساوت سائر الأحوال، آخذة في الحسبان الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة بالفعل في هذا المجال ووفقاً للتشريعات الوطنية في هذا الشأن.

المادة السابعة (7):

توافق الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء مؤسسة إسلامية للعلوم المتقدمة والتكنولوجية.

الفصل الثالث

التعاون التجاري

المادة الثامنة (8):

إذ تضع الدول الأعضاء نصب أعينها التزاماتها بمقتضى اتفاقيات أخرى أبرمتها قبلا من طرفيها فإنها سوف تسعى إلى ما يلي:

أ. السعي لتطبيق معاملات تجارية متساوية وغير تمييزية حيال بعضها البعض من حيث سياسات التجارة الخارجية.
ب. والعمل على توسيع وتنمية المبادلات التجارية التي من بينها تحرير الاستيراد والتصدير فيما بينها من خلال اتفاقيات تجاريه ثنائية أو متعددة الأطراف تعمل على توسيع وتنمية المبادلات التجارية.
ج. مراعاة الظروف والأوضاع الخاصة في أقل الدول الأعضاء نمواً.

المادة التاسعة (9):

توافق الدول الأعضاء، من حيث المبدأ، على إنشاء مركز لتنمية التجارة بين الدول الإسلامية تكون مهمته الرئيسية العمل على تنمية المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء.

المادة العاشرة (10):

تعمل الدول الأعضاء على تبادل إقامة المعارض لعرض وتسويق منتجاتها في أسواق الدول الأعضاء الأخرى، كما تعمل لتحقيق نفس الهدف من خلال الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في الدول الأعضاء الأخرى للمساعدة في التعريف بمنتجات الدول الأعضاء وزيادة فرص تنمية التبادل التجاري فيما بينها، وتقدم كل دولة التسهيلات المناسبة للدول الأعضاء الأخرى لهذا الغرض وذلك في حدود أنظمتها السياسية والاقتصادية القائمة.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة (11):

تكون اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية مسؤولة، بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، عن متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ويناط بها مراجعة نتائج هذا التنفيذ وتقييمها.

المادة الثانية عشرة (12):

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع والتصديق من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

المادة الثالثة عشرة (13):

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ حال إيداع وثائق تصديق أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

المادة الرابعة عشرة (14):

حُررت هذه الاتفاقية في ثلاث نسخ أصلية باللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية وكل النسخ الثلاث متساوية في الحجية.